

ورقة عمل حول :  
المعايير الشرعية لاستثمار الفن  
في الدعوة

إعداد  
د. مسفر بن علي القحطاني  
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة الملك فهد

قدمت هذه الورقة في ندوة " الأدب والفن في خدمة  
الدعوة " يوم الخميس 1429/3/19هـ  
نظمتها الندوة العالمية للشباب الإسلامي مع  
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة  
والإرشاد بالرياض

مقدمه

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين . وبعد:

فالفن -والأدب كنوع منه -جزء ضروري في حياة الناس ومعاش المجتمعات , وأصبح

الفن صورة لتعابير الإنسان عن واقعه وفكره .

والنظرية الفنية ليست وليدة اليوم بل هي من قدم الإنسان على الأرض , لأن التعبير الفني قائم

بالفطرة الإنسانية منذ بدء الخليقة، فأقدم نموذج عرفة التاريخ هو تمثال لامرأة عارية من الحجر

الجيري ، عثر عليه في النمسا، ويعرف باسم "فينوس ويلندوروف" ويرجع تاريخه إلى خمس

وعشرين أو خمس وثلاثين ألف سنة، وهى الفترة التى يطلق عليها العصر الحجري، أو ما قبل التاريخ، والتى تنتهى مع بدايات التقويم الحالى، فقد كان الفن هو اللغة السائدة بين البشر قبل أن يعرف الإنسان الكتابة ويستخدمها فى التعبير.

وهناك نظريات فلسفية لا حصر لها فى تحويل المشاعر والوجدان الصامت إلى تعبيرات نافذة للفكر والواقع. وقد ارتبطت هذه النظريات الفنية بالحضارات التى عاشت فى الأرض، حيث إن التطور الإنسانى قد ظهر بوضوح على تأثيراته الفنية فى تخليد عمر الإنسان فى الأرض. وقد جرى العرف على تقسيم الحضارات بفنونها على النحو التالى - كما هو تقسيم ديورانت فى قصة الحضارة -:

أوروبا الغربية من عصر ما قبل التاريخ إلى الفن السلى.

الشرق القديم، مصر القديمة، كريت، اليونان، الفن الفارسي (وقد ضمت هذه الحقبة عصر جوستينيان ومعركة الايقونات (تحريم التصوير) بين اليهودية والمسيحية) فن الاستب، الفن الأتروسكى، الفن الرومانى، الفن المسيحى القديم، الفن البيزنطى، الفن الإسلامى، الفن الأوروبى القديم، الفن القوطى، الفن فيما بين القرن الثالث عشر وحتى المدرسة التكلفية، الفن الباروكى والروكوكو، من الكلاسيكية الجديدة إلى أواخر القرن التاسع عشر مروراً بمذاهب الانتكائية والرومانسية والواقعية والتأثيرية والرمزية والفن الجديد وما بعد التأثيرية والتعبيرية. أما الفن فى القرن العشرين فقد بدأ بأزمة انعكست على الفن بفصل الشكل عن المضمون، وعرف هذا الاتجاه بالفن الحديث أو الفن التجريدى، وتنعكس هذه الأزمة على منات المذاهب الفنية والتيارات التى تشابكت وتكررت بأسماء مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الحوشية والدادية والتكعبية والتأليفية والمستقبلية والسريالية واللافن واللاشكل. وفن الكولاج (اللسق) وفن القمامة وفن الخردة وما إلى ذلك.

وينتهى هذا التقسيم الإجمالى للفن بالفنون الشعبية والفن الأفريقى والفن الهندى والفن فى جنوب شرق آسيا وفى الصين وفى كل من فيتنام وكوريا وفى اليابان و الفنون فى أوتيانيا، لينتهى بالفن لدى هنود الأمريكتين.

أما بالنسبة للنظرية الشرعية للفنون فلها فى الدين الإسلامى ما يقومها ويقويها، وهى

محور المسائل التالية:

أولاً: ضبط مصطلح الفن يعنى ضبط مفاهيمه  
وأحكامه:

ونظراً لأن مصداقية أي تعريف تكمن في مدى قدرته على التحديد والتفسير؛ فسأكتفي بوضع تعريف تقريبي للفن في تجاوز مؤقت عن الاشتباكات الناتجة عن تصادم هذا التعريف مع التعريفات الأخرى.

وعلى هذا فالفن هو: "المحاولات التعبيرية التي تستهدف تجسيد المشاعر الإنسانية"

فالحدث الفني يتعلق بالشعور وتجسيده وليس بالمنطق وتحليله، وهذا هو الفارق البائن له عن الفكر، والغرض المستهدف من الفن هو تحويل الوجدان إلى تعبير بليغ تقدّره الحواس بعيداً عن العقل والمادة. لذا تبرز حقيقة الفن المعرفية العظمى، من حيث إنه أحد منافذ الإنسان إلى الحقيقة من خلال تجسيد صورة الوجدان. فحقيقة الفن الأولى هي حقيقة كشفية؛ حيث تعبر به النفس عما تراه من حقيقة بصورة موجزة موحية ومثيرة.

وبالتالي يدخل في الفن كل التعبيرات التي جاءت على شكل أشعار أو نحويات أو معمار أو رسومات أو مسارح وروايات وغيرها من الفنون التي تحاكي الوجدان وتشيره من خلال تلك الأدوات الفنية حتى يعبر عما في نفسه وفكره من قضايا وأحوال.

## ثانياً : علمانية فصل الدين عن الفن :

واجه الفن الإسلامي في عقود ماضية حملة تشكيك واتهام بصحة وجود فن إسلامي يخالف مدارس الفنون المعاصرة ويستقل بأدبياته الدينية الخاصة، وربما كانت بعض الأطروحات العلمانية هي من وراء تلك الأفكار الإقصائية للدين، والارتباط بالفن يجب أن ينفك عن الارتباط بالدين بناءً على المسألة الليبرالية في تحييد الدين عن الحياة. وأظن أن متابعة بسيطة للأطروحات العالمية تثبت عوار هذه النظرة فالدين لدى كثير من النظريات الفلسفية للفن هو الخرك الرئيس للفنون على اختلافها وتنوعها.

يقول جاك مارتيان: "الشعر هو ثمرة الصلة بين الروح والحقيقة وبين مصدرهما.. الله" أو كما يقول هنري برجسون: "الفن ابن الدين" أو ما جاء عن علي عزت بيجوفيتش: "الفن رسالة مقدسة".

وفي ظل السيطرة العلمانية على أجهزة الإعلام في الدول العربية والإسلامية فإن المحاولات الإبداعية التي تتم في اتجاه الفن الإسلامي يتم إجهاضها من المهدي، في الوقت الذي يتساءلون فيه عن النماذج الدالة على وجود مثل هذا الفن.

أما القول بإمكانية أدلة الفن إسلامياً فليس بدعاً من الإسلاميين؛ فهناك الفن الاشتراكي الذي تُعد أعمال جوركي نموذجاً الأمثل، وكذلك أعمال محمود درويش وأمل دنقل الأولى في العربية،

والفن الوجودي الذي يمثله أدب سارتر وسيمون دي بوفوار وألبير كامو (عند من يعدونه وجودياً)، والفن المسيحي كما تراه في أدب فيكتور هوجو ودوستويفسكي ، وكذلك الشاعر الكبير أونامونو، والفن العبيثي لدى كافكا وصمويل بيكيت ويونسكو. بل إن الفيلسوف العالمي جارودي قد ذهب في كتابه "وعود الإسلام" (أي قبل إعلانه الإسلام) إلى أن الإنتاج الشعري الإسلامي الذي أبدعه الرومي والشيرازي هو أعظم شعر في التاريخ، وكان الشاعر الهندي العالمي طاغور يرى أن مواطنه الشاعر الإسلامي محمد إقبال واحد من أعظم الشعراء في العالم. ولعل الإنتاج الفني والأدبي المنطلق من مشكاة الدين أصبح سمع العالم وبصره ، ولا عيب أن يحكي الفن متقد المسلم ويبرز معاملة بكل صورة تبلغ أعماق الوجدان الإنساني ، وأدلجة الفن واضحة جلية في لوحات أشهر لرسامين الغرب والتي تزين مئات الكنائس الأوروبية ، يقول الأستاذ راشد الغنوشي في نفس السياق: "وراء كل لحن، وكل آهة، وكل صورة شعرية أو زيتية أو نثرية، تكمن خلفية اعتقادية: نظرة للحياة وللهدف منها، وللإنسان ودوره، وللكون والقوى التي تتحكم فيه. ومهما يبذل الشعراء والفنانون من جهد لإقامة حد فاصل بين إنتاجهم ومعتقداتهم وأفكارهم؛ فإنهم- لا محالة- خائبون، وحتى من لم يعترف منهم بذلك زاعماً أن إنتاجه صورة صادقة للطبيعة ووصف موضوعي لما شاهد فهو مخدوع، والناقد البصير لا تخفى عليه شخصية الفنان أو الكاتب متجسدة بكل ملامحها في آثارهما؛ إذ إن الإنتاج الأصيل هو صورة صادقة لشخصية صاحبه، ومُحال أن تنجح في إقامة حاجز بين شخصية الإنسان وبين أفكاره ومعتقداته واتجاهاته؛ لأن الشخصية في جزئها الفعال ليست أكثر من ذلك "

يقول ديورانت: " تخطى الفن الإسلامي الذي انتشر من قصر الحمراء في الأندلس إلى التاج محال في الهند كل حدود الزمان والمكان، وكان يسخر من التمييز بين العناصر والأجناس، وأنتج طرازاً فذاً ولكنه متعدد الأنواع، وعبر عن الروح الإنسانية بأناقة موفورة فياضة لم يفقها شيء من نوعها حتى ذلك الوقت.

ويكاد فن العمارة الإسلامية، كمعظم فنون العمارة في عصر الإيمان، أن يكون كله فناً دينياً خالصاً. ذلك أن مساكن البشر كانت تقام ليقضوا فيها حياتهم الدنيوية القصيرة الأجل؛ أما بيوت الله، فكانت من داخلها على الأقل، نماذج من الجمال الخالد".

**ثالثاً: عبودية المشاعر والوجدان لله تعالى .**  
تناول القرآن الكريم أساليب عدة في عبادة الإنسان لله وإثبات وحدانيته وعظمته في خلقه ، ولعل تنوع تلك الأساليب مبني على تنوع مكونات الإنسان ، فالعقل كان له خطاب يدعو للتفكير

والاعتبار ، وهناك خطاب النظر والتأمل في نواميس الكون والحياة ، وهناك خطاب التخويف والتشويق الملائم للنفس البشرية في بعض أحوالها ، وهناك خطاب الوعظ والتذكير للروح الواعية في القلب ، وهناك خطاب التحدي والإعجاز ، وغيرها من تنوعات تثبت هذا الإعجاز البياني للقرآن .

أما خطاب الوجدان والمشاعر الأحاسيس فكانت بالغة الحضور في كل سورة في القرآن ما لم تكن في كل آية ، وأهمها مايلي :

- 1- الأساليب البديعة في القرآن والفواصل المعجزة والتراكيب العذبة والسحر البياني الذي أعجز أبلغ العرب أن يؤتوا بمثله أو بعشر آيات من مثله ، لذلك وصفوا القرآن بالشعر كتقريب للحالة البيانية التي جاء عليها ، وإن كانوا في قرارة أنفسهم يرون أنه أبلغ من كل الشعر والنثر ، وكل عاقل يعرف أثر الشعر وروعة البيان الوجداني الذي يصيب الإنسان عند سماعه للقرآن حتى ولو لم يفهم معانيه .
- 2- تعامل القرآن مع مشاعر المخاطبين والكشف عن مكنوناتهم بأسلوب لا مثيل له ، مثل موقف إبراهيم مع والده ومع لده ، وموقف يوسف وأخوته ، كشف سورة التوبة لمكنونات المنافقين ، وعلاج القرآن للحدود وغيرها .
- 3- تنوع الصور وكثرة القصص ولعل قصة يوسف مثال رائع لأسلوب قصصي يشد القاري ويجعله يعيش أحداث القصة ومجرياتها .
- 4- الأساليب الوجدانية ونقل القاري للقرآن لصور جمالية ترقق الطبع وتهدب النفس وتحمل المسلم سخاكة الجمال في كل مجالاته الحياتية ، ومن ذلك كثرة وصف جمال الجنة وبديع الخلق في الأرض .
- 5- أما السنة فإنها أفاضت في دعم المشاعر الصادقة وإثارة الوجدان للحب في أكثر من مقام .

## رابعاً : من ضوابط الفنون في الشريعة :

- 1- الأصل في الفنون الإباحة إلا ما جاءت الشريعة ببطلانه .
- 2- دخول الفنون في مقاصد التشريع وانسجامه مع شمولها . فالفن تأكيد لحفظ النفس ومشاعرها وكرامتها وتهذيب الوجدان من القبح والقلق والأخلاق الفاسدة ، والفرن ينبغي أن يعود على بقية المقاصد بالحفظ وليس بالنقص او العدوان ، فالفن الغارق في الوثنيات وتجسيد الأصنام والشركيات والسحر مخالف لحفظ الدين ، والفرن الذي يدعو

للشاعة وانتهاك الحرمات الخاصة وتسويغ الدماء والعنف أو العنصرية يعتبر إخلال لحفظ الأنفس ، والفن المشيع للفساد والحب الرخيص المكشوف من الحياء والداعي للعلاقات المحرمة خارج إطار الزوجية محلّ بمقصد حفظ النسل ، كما أن الفن المهتمش للعقل والفكر الصحيح والمسوغ للإلحاد والفجور مخالف لحفظ العقل والفن الهابط في معناه والمزور على الناس في أصله والسارق لجهود الآخرين والمبالغ في قيمته مخالف لحفظ المال. فهذه المقاصد الشرعية هي الإطار الخلفي الذي ينبغي مراعاته في صحة الفن من عدمه.

3- الفن وسيلة وليس غاية ، ولا يجوز أن تعود الوسيلة على الأصل بإبطال ، كما أن الوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد . فهذه المقاصد تقدم على ما كان من باب الوسائل المشروعة فالوسائل وضعت لتحصيل أحكام أخرى ليست مقصودة بذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل .<sup>(1)</sup> فالوسائل أو الذرائع في حقيقتها معتبرة .. فوسائل المحرمات في كراهتها والمنع منها مطلوب بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وكذا الطاعات في محبتها والأذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ؛ ولكن عند النزاحم والتعارض نعتبر المقاصد ولو كان في ذلك تضييلاً لأحكام الوسائل<sup>(2)</sup> .

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية : يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .<sup>(3)</sup> لأنها أهون منها بعكس المقاصد لا يفرط فيها . ومن الأمثلة : أن التعبير المجازي في الفنون التمثيلية سائغ إذا كانت له قضية نبيلة ومشروعة ، والروايات والحكايات قد تغرق في الخيال من أجل تقريب مفاهيم للحكمة والأخلاق .

4- يجب على علماء الشريعة إذا منعوا من مباح تتشوف النفوس لبلوغه أن يدلوه على المباح المشروع ، مثل تحريم التماثيل في مقابل تجويز فنون النحت للأشياء أو الرسم البري لجماليات الخلق ، أو المنع من التمثيل الهابط في مقابل السماح بالهادف النافع البعيد من العمل المسرحي والدرامي الهابط. وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم ، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحللة لا تراعي القيم والثواب الإسلامية ؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة

<sup>(1)</sup> انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 147 .

<sup>(2)</sup> انظر : إعلام الموقعين 153/3 .

<sup>(3)</sup> الأشباه والنظائر للسيوطي ص 93 .

ومغرية. فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل . كما قال الإمام ابن القيم — رحمه الله — : « من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه ؛ أن يدلّه على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب الخطور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ؛ فمثاله من العلماء : مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء ؛ يحمي العليل عما يضره ، ويصف له ما ينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم »<sup>(4)</sup> . وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم »<sup>(5)</sup> .

5-

تسويغ الفنون الهادفة لبعض الشرائح المحتاجة لها دون النظر لمخالفتها الفروعية وليست الأصلية ، مثل تجويز الغناء والضرب بالدف في حالات الفرح والنصر وللأطفال والنساء ، كما جوّز العلماء لعب الأطفال الجسمة ، والترخص معهم في بعض صور الترفيه مدعاة لثباتهم على أصول التدين عند الفتن . إن الحكمة تفرض على المسلم مراعاة أحوال الناس والمخاطبين ، فمقدار امتثالهم لأحكام الشرع يختلف ويتباين فلا ينبغي للداعي إلى الله معاملة الناس جميعاً بالمثل أو التعجل في إلزامهم بالحق كله ونفوسهم قد ألفت غيره واعتادت عليه . ومن الأمثلة المبيّنة لذلك الأمر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن المعازف والضرب بها، ومع ذلك فقد جاء عن بريده أنه قال : خرج رسول صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : " يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا " . فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني كنت جالساً

<sup>(4)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه ، كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة والدخلاء رقمه ( 6659 ) .

<sup>(5)</sup> إعلام الموقعين 4 / 122 . انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 83 ؛ المجموع 1 / 87 ، 83 .

وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر أقلت الدف " .<sup>(6)</sup>

يقول ابن القيم معلقاً على تلك القصة وقصة عائشة مع الجاريتين اللتين كنا يغنيان بغناء بغاث : " فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصديق على أن الغناء مزبور الشيطان .. فعلم أن هذا من الشيطان ، وإن كان رخص فيه لهؤلاء الضعفاء العقول من النساء والصبيان ، لئلا يدعوهن الشيطان إلى ما يفسد عليهم دينهم ، إذ لا يمكن صرفهم عن كل ما تتقاضاه الطباع من الباطل ، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فهي تحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، فإذا وصف العمل بما فيه من الفساد مثل كونه من عمل الشيطان ، لم يمنع ذلك أن يدفع مفسدة شرّ منه وأكبر ، وأحب إلى الشيطان منه ، فيدفع بما يُحبّه الشيطان ، ما هو أحب إليه منه ، ويحتمل ما يبغضه الرحمن ، لدفع ما هو أبغض إليه منه ، ويفوت ما يُحبه لتحصيل ما هو أحب إليه منه ، وهذه أصول من رزق فهمها والعمل بما فهو من العالمين بالله ، وبأمره " إلى أن قال : " وإذا لم يمكن حفظ العبد نفسه من جميع حظوظ الشيطان منه ، كان من معرفته وفقه وقام توفيقه أن يدفع حظّه الكبير بإعطائه حظّه الحقيق إذا لم يمكن حرمانه الحظين كليهما ، فإذا أعطيت النفوس الضعيفة حظاً يسيراً من حظّها ، يستجلب به من استجابتها وانقيادها خير كبير ، ويدفع عنها شراً كبيراً أكبر من ذلك الحظ ، كان هذا عين مصلحتها ، والنظر لها والشفقة عليها " . ثم قال وهو يتحدث عن حديث ضرب المرأة الدفّ بمناسبة قدومه : " واحتمل صلى الله عليه وسلم ضرب المرأة التي نذرت إن نجاه الله أن تضرب على رأسه بالدفّ لما في إعطائها ذلك الحظّ من فرحها به ، وسرورها بمقدمه وسلامته الذي هي زيادة في إيمانها ومحبتها لله ورسوله ، وانبساط نفسها وانقيادها لما تؤمر به من الخير العظيم ، الذي ضرب الدفّ فيه كقطرة سقطت في بحر ، وهل الاستعانة على الحق ، بالشيء اليسير من الباطل إلا خاصة الحكمة والعقل ، بل يصير ذلك من الحق إذا كان معيناً عليه ، ولهذا كان هو الرجل بفرسه وقوسه وزوجته من الحقّ ؛ لإعانتة على الشجاعة والجهاد والعفة ، والنفوس لا تنقاد إلى الحق إلا برطيل ، فإذا برطلت بشيء من الباطل لتبذل به حقاً وجوده أنفع لها وخير من فوات ذلك الباطل كان هذا من تمام

<sup>(6)</sup> صحيح سنن الترمذي 206/3 رقم 2913 .

تربيتها وتكميلها ، فليتأمل اللبيب هذا الموضوع حق التأمل ، فإنه نافع جداً . والله المستعان " (7)

### خامساً : مصلحة العمل بالفن في خدمة الدعوة :

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر ، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجية المصلحة المرسله التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها (8)

ولذلك قال الإمام الآمدي - رحمه الله - : « فلو لم تكن المصلحة المرسله حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها » (9) .

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسله في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصور من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها .

وإذا لم يكن للفقهاء فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته ؛ وإلا أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات .

والدعوة إلى الله تحتاج على فتح مجالات ووسائل جديدة للبلاغ الديني ، ومعطيات العصر فتحت الباب للكثير من تلك الوسائل الجيدة والمؤثرة كالتلفزيون والمجلات والمتاحف والمسارح وغيرها ، وتكييف هذه الوسائل أنما من قبيل المصالح المرسله التي تحتاج إلى ضبط يقيها الوقوع في مخالفة المنصوص والمتفق عليه .

ولهذا ذكر الأصوليون عدة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتره والعمل بها عند النظر والاجتهاد ، وهي بإيجاز : -

- 1- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة .
- 2- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة .
- 3- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها .
- 4- أن تكون المصلحة كلية .

(7) الكلام على مسألة السماع ص 311 - 314 .

(8) انظر : المستصفى 1 / 141 ؛ شرح تنقيح الفصول ص 446 ؛ البحر المحيط 6 / 79'87 ؛ الأحكام للآمدي 4 / 32 ؛ حاشية البناي على جمع الجوامع 2 / 274 - 283 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 432 ؛ تقريب الوصول ص 410 ؛ إرشاد الفحول ص 242 ، الوجيز في أصول الفقه د . زيدان ص 240 ؛ رفع الحرج د . الباحثين ص 270 .

(9) الإحكام 4 / 32 .

5- ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها .<sup>(10)</sup>  
ويمكن لهذه الضوابط أن تكون سياجا للفن من الهبوط في مستنقع الآثام والردائل .

وختاما : أسأل الله أن يرزقني الصدق والإخلاص والصواب وهو اعلم وأحكم سبحانه  
وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين

---

<sup>(10)</sup> انظر : المستصفى 1/ 296 ؛ نهاية السؤل 5/ 77-90 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 170 , 171 ؛ حاشية البناني على  
جمع الجوامع 2 / 584 , 285 ؛ شرح تنقيح الفصول ص 446 ؛ إرشاد الفحول ص 242 ؛ ضوابط المصلحة د . البوطي  
ص 115-272 .